

5396- حكم من شك في قراءة الفاتحة في الركعة الأولى - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ اذا شك المصلي بانه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى. ماذا يعمل؟ وهل قراءة واجبة في كل الركعات. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. على اله واصحابه اجمعين - 00:00:00

قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلوات ركن من اركان الصلاة. لا تصح الا به في حق الامام والمنفرد. اما في حق الأمور موضع خلاف العلماء من يقول تكفي قراءة الامام عن قراءة المأموم والمأموم ينصت لقراءة الامام ومنهم من يقول تجب حتى على - 00:00:20

المأموم يقرأها في سكتات الامام وعلى كل حال اذا اذا شك في قراءة الفاتحة وهو في اثناء الركعة قبل ان نركع فانه يقرأ الفاتحة. يقرأ الفاتحة ليخرج من هذا الركن بيقين. اما اذا لم يشك الا بعد ان ركع او - 00:00:40

لو سجد فان الركعة التي صلاها تلغو ويعتبرها باطلة وتقوم الركعة الثانية مقامها تكون هي الاولى ويبني عليها ثم اذا اكمل صلاته يسجد للسهو. هذا اذا حصل الشك في الصلاة في قراءة الفاتحة وهو امام او هو منفرد. اما اذا لم - 00:01:00

لم يحصل له الشك الا بعد ان فرغ من الصلاة فانه لا يلتفت اليه لان الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه. نعم - 00:01:20